

في إطار قيام جامعة الزقازيق وسعيها الدائم نحو تعظيم المردود الاقتصادي والزراعي وإستغلال المساحات الزراعيه التابعه لها لتوفير المنتجات الزراعيه، لمواكبة الاحتياجات المجتمعيه من السلع الغذائية، وتوفير افضل مناخ جاذب للاستثمار، خاصة في ظل ما تنتهجه الدوله من سبل ووسائل التنميه الاقتصاديه ودفع عجله الإنتاج، فإنها تبادر بطرح قطعة أرض زراعيه بمساحة (٥٠٠) فدان، تحت العجز والزيادة، بأرض الخطاره القبليه والبحريه التابعه لجامعة الزقازيق، والكائنة بقصاصين شرق . مركز الحسينية . محافظة الشرقية، بهدف استغلالها في الزراعات المحمية (صوب، أو أنفاق)، والمحاصيل ذات الاحتياجات المائيه البسيطة باستخدام وسائل الري الحديث ذات بالرش أو التنقيط دون الزراعات الأخرى ذات الاحتياجات المائيه الكبيره.

وحدودها :

الحد الشمالي : طريق على ترعة الصالحية وحرم الري.

الحد الغربي : أرض ملك الجامعة.

الحد القبلي : مزرعة ملك الغير.

الحد الشرقي : ترعة الطلمبات.

رسم
تخطيط

رئيس
الجامعة
الزقازيق

طريقة التعاقد : مزايمة علنية بالمظاريف المغلقة.

المواصفات : طبقا لكراسة الشروط والمواصفات المرفقه .

مكان التنفيذ :

مواعيد تقديم الإيضاحات والرد عليها :

جلسة الاستفسارات يوم () الموافق / /

مكان انعقاد الجلسة :

اسلوب التقييم : تتم ترسية المزايمة على مقدم أعلى سعر مستوف للشروط بشرط

ألا يقل السعر المقدم عن الثمن أو القيمة الاساسيه .

التأمينات : يلتزم المستأجر بالوفاء بجميع التزاماته التأمينيه والتامين على

العمال .

توقيات تقديم الشكاوى وفقا للمواعيد الاتيه :

مدة تنفيذ الإيجار : ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ استلام الأرض بموجب

محضر رسمي يوقع من طرفيه، ويمكن تجديد المدة سنويا ويحد أقصى ثلاثة

سنوات مع زيادة قيمة الإيجار بما لا يقل عن ٤% سنويا. وفي حالة عدم رغبة

الطرف الثاني في تجديد التعاقد يتم إخطار الطرف الأول قبل ميعاد التجديد بثلاثة

شهور علي أن يتم اخلاء الأرض قبل ميعاد التجديد بخمسة عشرة يوما.

للمن
خ
م
ع
ال
ل

م
ع
ل

الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ .

يتم التواصل مع الجهة على العنوان الاتى :

البريد

الفاكس :

. التليفون

الالكتروني :

. يتم التواصل مع الاداره العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة :

رئيس
مكتب
مدير عام
المركز
المركز

مدير
المركز

أولاً : الشروط العامة:

١. النصوص والقواعد الحاكمة :

تخضع المزايدة لأحكام ونصوص القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ ، وكافة القرارات أو التعليمات أو اللوائح التي تصدر أو قد تصدر ذات الصلة بهذا الشأن.

تختص محكمة القضاء الادارى بنظر جميع النزاعات التي قد تنشأ جراء هذا العقد أو تفسيره دون غيرها .

٢. نوع المزايدة :

المزايدة علنية عامة وتخضع لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ .

٣. كراسة الشروط والمواصفات :

على الجهة مقدمة العطاء أن تراجع شروط ومواصفات الكراسية بعناية ودقة، ويتم شراء كراسيه الشروط والمواصفات بتقديم الآتى :

. خطاب تفويض من الجهة مقدمة العطاء باسم الشخص الذي سيقوم بشراء الكراسة على أن يكون موقع ومختوم بختم الجهة مقدمة العطاء .

. دفع قيمة الكراسة مقابل إيصال بذلك .

على الجهة مقدمة العطاء التوقيع على كافة صفحات كراسه الشروط والمواصفات وختمها بخاتم الشركه وإعادتها مرفقه بالعرض المقدم منها مع إقرار بأنها درست الشروط والمواصفات جيدا وأنها موافقة على جميع الشروط والمواصفات وملتزمة بها، على أن يكون الإقرار موقعا ومختوما بختم الجهة مقدمة العطاء.

العطاء.

الملاحق والمكاتبات المتبادلة بين الجامعة والجهة مقدمة العطاء جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم ويوقع بين الجامعة وبين الجهة التي يرسو عليها المزاود ومكمله له.

. لا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما قد يدونه مقدم العطاء من اشتراطات.

٤. تقديم العطاءات :

. تقدم العطاءات إلى الادارة العامة للمشتريات والمخازن بالجامعة وذلك مع المرفقات الآتية :

(١) صوره رسمية من عقد التأسيس والنظام الاساسى للصفه القانونيه مع العطاءات المقدمه من الشركات وبالنسبة لشركات الأشخاص يرفق صوره رسمية من عقد المشاركة، أما المنشآت الفردية يرفق صوره رسميه من قرار تأسيسها.

(٢) صورة رسمية من السجل التجاري الخاص بالشركة مجدده وواضحة.

(٣) صوره رسمية من البطاقة الضريبية الخاصة بالشركة مجددة و مدون بياناتها أليا وموضحا بها آخر إقرار ضريبي.

(٤) صورة رسمية من ما يفيد أن الشركة مسجله وفقا لأحكام قانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار قانون الضريبة على القيمة المضافة.

(٥) تقديم سابقة أعمال .

(٦) على مقدمي العطاءات معاينة الأرض على الطبيعة وعلى ارض الواقع معاينه نافيه للجهالة وعلى نفقتهم الخاصة، ولا يحق لاي منهم الرجوع على الطرف الأول بأي ملاحظات بالأرض أو المساحة بعد رسو المزاود، على أن تكون المعاينة قبل انعقاد جلسة المزاود بوقت كاف بما يمكنه قبل شراء الكراسه من إعداد عطائه بشكل جيد اتساقا مع نص ماده (٣٣) من اللائحه التنفيذية.

. يجب على مندوبي الشركات المتقدمة أن يحمل كلا منهم تفويضا رسميا كتابيا

يسمح له بحضور جلسات المزايدة .

. يكتب العطاء باللغة العربية.

رئيس
الجنة

رئيس
الجنة

٥. نظام تقديم العطاءات :

. يحظر على مقدمي المعطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية وذلك وفقا لما اشترطته نص المادة (٣٣) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

٦. التأمين المؤقت

يجب ان يؤدي مقدمي العطاءات مع كل عطاء تأمين مؤقت بمبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠) فقط مائة الف جنيه لضمان جديته ويستبعد كل مقدم عطاء او متزايد لم يسد مبلغ التأمين المحدد وذلك وفقا لما اشترطته نصوص واحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠١٩ .

٧. التأمين النهائي :

يجب على من يرسو عليه المزاد ان يقدم تأمينا نهائيا بما يعادل (١٠%) من قيمه الكلية الراسى بها المزاد عن مدة العقد بالكامل او بخطاب ضمان صادرا من احدى المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن باى قيد او شرط وان يقر فيه المنصرف بان يدفع تحت أمر الطرف الأول مبلغا يوازي التأمين المطلوب وذلك فور رسو المزاد وذلك إعمالا لنص المادة (٨٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ويجب أن يظل التأمين ساريا طوال مدة العقد، ويكون التأمين النهائي ضامنا لتنفيذ العقد، ويجب رده او ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد بغير طلب خلال عشرة ايام عمل ما لم تعدل مدة التعاقد، وفي جميع حالات عدم السداد يكون التأمين المؤقت من حق الجهة الاداريه ما لم يكن هناك مانع من ذلك .

٨. مدة العقد :

مدة العقد ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ استلام الأرض بموجب محضر رسمي يوقع من طرفيه، ويمكن تجديد المدة سنويا ويحد أقصى ثلاثة سنوات مع زيادة قيمة الإيجار بما لا يقل عن ٤% سنويا. وفي حالة عدم رغبة الطرف الثاني

الحكم
بأن
المزاد
يكون
مؤقتا
لأنه
لا يحدد
مدة العقد
في
اللائحة
التي
تحدد
شروط
المزاد
وأن
المزاد
يكون
مؤقتا
لأنه
لا يحدد
مدة العقد
في
اللائحة
التي
تحدد
شروط
المزاد

الحكم

ثانيا : الشروط الخاصة :

(١) يتم الطرح والتعاقد على العجز والزيادة، وما عليها

والبحرية التابعة لجامعة الزقازيق كاملة المرافق،

وحدودها :

الحد الشمالي : طريق على ترعة الصالحية وحرم الري.

الحد الغربي : أرض ملك الجامعة.

الحد القبلي : مزرعة ملك الغير.

الحد الشرقي : ترعة الطلمبات.

٢) يلتزم المتعاقد اثناء زراعة الارض ان يقوم باستغلالها في الزراعات المحمية (صوب أو أنفاق) أو المحاصيل الأخرى ذات الاحتياجات المائية البسيطة باستخدام وسائل الري الحديث مثل الري بالرش أو التنقيط فقط دون الزراعات الأخرى ذات الاحتياجات المائية الكبيرة.

وفى حاله مخالفة ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا والرجوع عليه بكافه المبالغ الماليه المستحقه من غرامات وأى قيمه إيجاريه وأى مصاريف اخرى دون حاجه الى اتخاذ اى اجراءات قضائيه مع عدم الاخلال بحق الطرف الاول بالرجوع عليه بما لم يتم استيفائه من مبالغ ماليه وذلك بالطريق القضائى .

٣) يلتزم المتعاقد بالمحافظة على الارض وعدم القيام بتجريفها والمحافظة على القنوات المائية الموجوده ، وكما يلتزم بعدم استخدام اى وسائل او مواد تضر بالارض او الاراضى المجاوره لها وغير مصرح له بإزالة اى منشآت قائمه على الارض او التعدى عليها ، وكما يلتزم بعدم التعدى على اى من املاك الدوله او الغير او اى مباني اخرى .

٤) يلتزم المتعاقد بإعداد الأرض وتجهيزها للزراعة فور استلام الأرض وخدمه الأرض على نفقته الخاصة وعدم ترك مخلفات الزراعة بالأرض وعليه التخلص منها بالطرق المشروعة وطبقا لما تحده وزارة الزراعة والتوصيات العلمية فى ذلك الشأن. كما يلتزم المستأجر بالمحافظة علي التربة ومقاومة

المستأجر
البحري
المستأجر
المستأجر
المستأجر

المستأجر
المستأجر
المستأجر

بعد انتهاء مدة التعاقد.

(٥) يلتزم المتعاقد أثناء ري الأرض بمياه عزبة (مياه النيل) والاعتماد على المصدر الرئيسي للري وهي فتحة الري المرخصة والمعتمدة من قبل مديره الري بالشرقية وكما يلتزم بمد الخطوط الرئيسية من فتحة الري حتى المساحة المؤجرة على نفقته الخاصة وعلى أن تؤؤل ملكيتها للجامعة بعد انتهاء التعاقد بأى من أشكاله، كما يلتزم باستعمال نظم الري الحديثه الرش أو التنقيط والتي تتناسب مع طبيعة الزراعة طبقا للمواصفات المعمول بها وعدم الإسراف في استخدام المياه ومنها على سبيل المثال الري بالغمر أو زراعة نباتات ذات احتياجات مائية كبيرة وفى حالة مخالفة ذلك يتحمل المتعاقد جميع الأضرار المالية الناجمة عن ذلك ويتحمل المسؤولية القانونية كاملة جراء ذلك ودون أدنى مسئولية على الطرف الأول.

(٦) يحظر على المتعاقد تركيب مواسير سحب مياه أو إنشاء جهيرة مياه من ترعه الصالحية وكذلك ترعة الطلمبات بطريقه غير شرعيه ويعتبر ذلك مخالفا لقانون الري والصرف الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤ وكما يتحمل كاه الأضرار المالية ودون الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع عليه بكافه الغرامات المستحقة جراء ذلك وإى مصاريف أخرى .

(٧) يلتزم المتعاقد بزراعة الأرض بنفسه ولا يجوز له تأجيرها من الباطن أو التنازل عن التزاماته كلية أو جزئيا للغير وفى حالة ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا ودون حاجه إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية ودون الإخلال بحق الطرف الأول بالرجوع عليه بكافه التعويضات والغرامات وإى مصاريف أخرى.

(٨) يلتزم المتعاقد بالمحافظة على فواصل وحرم الطرق الداخلية للأرض والمحافظة أيضا على الطرق الرئيسية المؤدية إلى كل قطعه من الأرض ولا يجوز له إلقاء مخلفات المزروعات بها أو فتح مجارى مائية بالطرق وفى حالة مخالفه ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا ودون حاجه إلى اتخاذ أى إجراءات

أشركه
الشيخ
الشيخ
الشيخ

الشيخ
الشيخ

الإخلال بحق الطرق الأول بالرجوع عليه بكافة التعويضات والغرامات وإى مصاريف أخرى.

(٩) لا يجوز للمتعاقد إنشاء أو أقامه إى منشآت بالمنطقة المؤجرة سوى المتعارف عليها لأعاشه العمال وذلك بعد الرجوع للطرف الأول وإخذ موافقاته على ذلك وعلى أن تعود ملكيتها إلى الطرف الأول فى حالة انتهاء العملية التعاقدية فى إى من حالتها .

(١٠) يلتزم المتعاقد بعدم إجراء إى تعديلات إنشائية على إى من شبكات الرى والمنشآت المقامه على الأرض إلا بعد الرجوع للطرف الأول وإخذ موافقاته وفى حالة مخالفة ذلك يتم فسخ العقد تلقائيا ودون حاجة إلى إتخاذ إى إجراءات قضائية ودون الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع عليه بكافه التعويضات والغرامات وإى مصاريف أخرى .

(١١) يلتزم المتعاقد بسداد قيمه استخدام فواتير الكهرباء فى التشغيل لمعداته التى يحتاجها بناء على الفواتير الواردة من إداره الكهرباء شمال الشرقية التابع لها الأرض وذلك عن المساحة المؤجرة .وكما يلتزم المتعاقد بدفع قيمة إى مستحقات أخرى ذات الصلة نتيجة استخدامه للكهرباء أو المرافق الأخرى بالأرض، ودون أدنى مسئوليه على الطرف الأول فى حالة مخالفة المتعاقد عن الوفاء بالتزاماته أيا كان مصدر هذا الالتزام. كما يكون المستأجر مسئول مسئولية كاملة عن المحولات الكهربائية الموجودة بالأرض وعن أى تلفيات تحدث بها ويتم تسليمها للجامعة سليمة فى نهاية التعاقد.

(١٢) يتم التعاقد والالتزام بالنموذج التعاقدى الصادر عن هيئة الخدمات الحكومية والمرفق ضمن كراسه الشروط والمواصفات وما تضمنه من بنود وأحكام .

. مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥٠) من قانون التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته يحق للطرف الاول فسخ العقد او تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا اخل باى شرط جوهرى من

مضى
خليفة

مضى
خليفة

السلطة المختصة يخطر به الطرف الثانى بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه فى الوقت ذاته بالبريد الالكترونى او الفاكس بحسب الاحوال على عنوان الطرف الثانى المبين فى العقد، وفى جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب الطرف الثانى يصبح التامين النهائى من حق الطرف الاول كما يكون له ان يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به بما فى ذلك فروق الاسعار والمصاريف الاداريه من اية مبالغ مستحقة او تستحق للطرف الثانى لديه وفى حالة عدم كفايتها يلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اى جهة ادارية اخرى دون حاجة الى اتخاذ اى اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقه فى الرجوع عليه قضائيا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى .

. تسرى على جميع اجراءات هذه العملية احكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادره بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذه الكراسه .

تم اعداد وصياغة تلك الكراسة على غرار ما أوصت به اللجنة الثانية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالملف رقم ٤٠١٦/٥/١ جلسة ٢٠٢٠/١١/١٤ برقم سجل ١١ /٧٥ ق ، وذلك فى ضوء عدم صدور نماذج كراسات شروط ومواصفات من الهيئة العامة للخدمات الحكومية بخصوص العملية موضوع الكراسة.

والله ولى التوفيق وهو القادر عليه ...

الحكم
بالحكم
عليه
البر
م

محمد
الحسن